

فتوى شيخ الإسلام

في حكم من بدل شرائع الإسلام

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، ونصلي ونسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد .. قال تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون » (١) .

ذلك وعد الله سبحانه للمؤمنين العاملين الصالحات ، الساعين إلى إعلاء كلمة الله في الأرض ، الداعين لكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . وهو وعد آت لا ريب مهما ظهر للناس غير ذلك . ومهما شك في ذلك أو شكك المرجفون والذين في قلوبهم مرض « إنه كان وعده مائتاً » (٢) .

ومن دون ذلك الوعد ينصب الشيطان حبائله ومصايد له لدعاة المسلمين قبل عامتهم ، ليؤخر عنهم ذلك الوعد المضروب إلى حين يأذن الله تعالى بتنفاذه المحتوم حين يخلص العمل وتصدق النية . ذلك أن انتكاس الرؤوس والتلبيس عليهم وإيقاعهم

(١) النور : ٥٥ .

(٢) مريم : ٥١ .

في هذه المصايد يوفر جهداً هائلاً على الشياطين الملبسين الحق بالباطل ، ويصبح رؤوس الناس هم أجهل الناس « فضلوا وأضلوا » .

ومصايد الشيطان هذه لها يابان عظيمان :

— باب الشهوات .

— وباب الشبهات .

فأما باب الشهوات فيوصد بالاستعانة بكثرة العبادة والتقرب إلى الله بالنوافل ، والأخذ من الحلال ليكف البصر عن الحرام .

وأما باب الشبهات فهو المنزلق الوعر ، إذ يشبه فيه الشيطان على الناس — وعلى الدعاة — أمر عقائدهم ومناهج نظرهم واستنباطهم ، فيتمسكون بالخطأ معتقدين صحته ، فيعضل الداء ويصعب الدواء . ودواء هذه الشبهات يكون بجلاؤها بأمرين معاً

أولهما : صحة العلم بالأحكام الشرعية .

وثانيهما : صحة العلم بالواقع المحيط .

فإن من لم يعلم الحكم الشرعي ، ثم حكّم في واقعه محققة أمامه فهو مخطيء وإن أصاب ، لأنه متبع للهوى لا للدليل ، قائل على الله بغير علم ، ضال مضل .

كذلك فإن من تعلم الأحكام الشرعية ثم غفل عن الحقائق الواقعة — أو لم يحقق الواقعة المعروضة عليه — لم يأمن من أن يطبق حكماً آخر يسير به في طريق لا يؤدي إلى المراد ، فكان أيضاً ضالاً مضلاً ، لعدم اجتهاده في العلم بالواقعة ، ففقد بذلك أجر المجتهد المخطيء .

وإن من تمام فقه الفقيه مراعاة حال المستفتي ، وإصدار الفتوى بناء على ذلك تحقيقاً للمناط الخاص به — كما هو مقرر ومعروف في علم الأصول — وهو ما كانت عليه حال السالف في فتاويهم التي ضمنوها كتبهم التي بين أيدينا . ولقد أخطأ البعض

في تناول نصوص السلف هذه ، فجعلوا يطبقونها دون مراعاة لمناطها ولا للواقع الذي قيلت فيه هذه الفتاوى ، رغم تصريح السلف أنفسهم بأن من مبادئ الأصول العامة أن الفتوى تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال ، مثل ما قرر ذلك الإمام ابن قيم الجوزية في الجزء الثالث من كتابه (أعلام الموقعين) .

ومن هنا كان تناول نصوص السلف دون النظر في مناطاتها سبباً في البلبلة والخطأ العظيم ، بل وفي تعارض النتائج التي وصل إليها البعض بهذا التطبيق مع القواعد الكلية المقررة في الشريعة ، بل والتي أكد عليها هؤلاء السلف أصحاب نفس هذه النصوص . وهذا من جنس القول على الله بغير علم ، لأن العلم كما ذكرنا علم بالحكم الشرعي وعلم بالواقع المراد تطبيق الحكم عليه .

وإننا لنظلم السلف ظلماً بيناً ونتهم عقولنا إن اعتقدنا أن النصوص التي وردت لنا عنهم تصلح للتطبيق في كل مناط وعلى كل واقع دون تمييز أو مراجعة . فان واقع السلف هو الذي أخرج لهم هذه الفتاوى . ولو عاشوا في واقعنا لتغيرت فتاواهم لتناسب هذا الواقع الجديد . صحيح أنه إذا اتحد المناط الحالي مع المناط الذي صدرت عنه فتوى السلف وجب وتعين العمل بفتواهم في نفس الأمر ، وذلك لسعة علمهم وفضلهم وتقواهم وقرب عهدهم من عهد الرسالة ، رضى الله عنهم أجمعين . ولكن إن اختلفت المناطان وتغير الواقع فكيف يمكن تطبيق نصوصهم في هذه الحالة . لذلك وجب تصحيح منهج النظر الأصلي إلى النصوص وتعين الرجوع إلى القواعد الكلية التي استخدمها السلف في إخراج هذه النصوص لتحكيمها مرة أخرى في الوقائع المتجددة المتغيرة .

وفي هذه الرسالة الجليلة «رسالة الجهاد» لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحرّاني (م . ٧٢٨ هـ) وهو غني عن التعريف به ، كشف شبهات كثيرة طرأت على المسلمين في عصره ، وهو العصر الذي صاحب سقوط الخلافة العباسية ، ونكبة

سقوط بغداد في أيدي التتار عام ٦٥٦ هـ . ولتألم الفائدة نجمل القول في هذه الشبهات التي عرضت . وحقيقة الواقع الذي عاشه الإمام ابن تيمية والذي أدى إلى اختلاط الأمر على الناس ، وما تناوله شيخ الإسلام في هذه الرسالة من شرح بشكل موجز لينتبه لها القاريء في موضعها إن شاء الله تعالى .

فإن التتار بعد أن استولوا على بلاد المسلمين في العراق وغربها وأسقطوا الخلافة العباسية وعاشوا المسلمين فترة ، دخلوا في الإسلام إسمًا ونطقوا الشهادتين وأدوا بعض الشعائر . ذكر ابن كثير في تاريخه في أحداث عام ٦٩٤ هـ « وفيه ملك التتار قازان بن أرغون بن أبغا بن تولى بن جنكيز خان فأسلم وأظهر الإسلام على يد الأمير توزون رحمه الله ، ودخلت التتار أو أكثرهم في الإسلام ، ونثر الذهب والفضة واللؤلؤ على رؤوس الناس يوم إسلامه وتسمى بمحمود وشهد الجمعة والخطبة وخرب كنائس كثيرة وضرب عليهم الجزية ورد مظالم كثيرة ببغداد » أ هـ . (١)

واستمر التتار على هذا الأمر بعد ذلك وتسمى ملوكهم بأسماء المسلمين كملكهم « خربندا محمد بن أوغون بن أبغا بن هولأكو » و « أزيكخان » الذي ذكر أخباره ابن كثير في تاريخه كذلك .

ورغم إظهار التتار بعض الشعائر ونطقهم بالشهادتين والتسمى بأسماء المسلمين فقد أعرضوا عن تحكيم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وحكموا فيما بينهم حسب كتاب وضعه لهم ملكهم الأول جنكيزخان سماه « اليساق » أو « الياسة » . وهو عبارة عن قوانين مختلفة في أحكام الدماء والأموال والأعراض حسب شرائع شتى منها الإسلام ومنها غيره . فكانوا يقيمون حكم هذا الكتاب على حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . وكانوا يوالون ويعادون عليه ، فن دخل في طاعتهم وشاركهم في الطاعة على هذه القوانين الوضعية كان ولياً لهم يقربونه ويعظمونه ويتخذونه وزيراً وحاجباً لهم وإن كان على ملة غير الإسلام سواء النصرانية أو اليهودية

(١) البداية والنهاية ، ج ١٣ ، صفحة ٣٤٠ .

أو غيرها . ومن رفض قوانينهم من المسلمين وبقي على ولائه لحكم الله ورسوله قاتلوه وقتلوه وإن كان أعبد الناس وأعلمهم وأفقههم . وهم مع هذا مظهرين للشعائر ناطقين بالشهادتين منتسبين للإسلام .

فلما كان هذا حالهم اشتبه على عامة الناس ، والمجاهدين منهم ، أمرهم . ودخلتهم الشبهة في تكفيرهم ووجوب قتالهم لما يظهرون عامة من الشعائر . فكانت هذه الرسالة من شيخ الإسلام ابن تيمية التي أظهر فيها بالأدلة القاطعة والبراهين الشرعية المبينة على الكتاب والسنة ، وبأقوال العلماء المعبرين من السلف حقيقة كفرهم ، وأن نطقهم بالشهادتين لا يجعلهم من المسلمين بعد أن أعرضوا عن تحكيم شرع الله وحكموا غيره بدلا منه وقتلوا الذين يأمرون بالقسط من الناس وبالعودة إلى شرع الله وحكمه من المسلمين . فإن مدلول الشهادتين لم يتحقق فيهم وإن أظهروا التكلم بهما بعد ملابستهم لحقيقة الشرك في العبادة بأن تحاكموا إلى غير شرع الله ونظامه .

ذكر ابن كثير في تاريخه « وقد تكلم الناس في كيفية قتال هؤلاء النفر ، من أي قبيل هو ؟ فانهم يظهرون الإسلام وليسوا بغاة على الإمام فانهم لم يكونوا في طاعته في وقت ثم خالفوه . فكان من رد الشيخ تقي الدين : إذا رأيتموني في ذلك الجانب - يقصد جانب التتار - وعلى رأسي مصحف فاقتلوني . فتشجع الناس في قتال التتار وقويت قلوبهم ونياتهم والله الحمد » أ هـ . (١) .

وهذه الجملة المحملة التي ذكرها ابن كثير نقلا عن ابن تيمية هي التي فصلها ابن تيمية في رسالته القيمة هذه ، والتي تناول فيها أموراً شتى بالتوضيح والبيان المدعم بالدليل الشرعي .

فإنها إيضاح فضل المراقبة - وهي من جنس الجهاد - على سائر العبادات التي غايتها أن تكون من جنس الحج . والنص قد قدم الجهاد على الحج ، وأن من تنكب

(١) البداية والنهاية ، ج ١٤ ، صفحة ٢٣ ، ٢٤ .

عن المراقبة والجهاد رغم مقدرته عليه بزعم المجاورة أو التعبد فهو آثم بهذا الترك مهما فعل من قربات وعبادات أخرى .

ومنها بناء الفتوى على أصلين عظيمين :

— العلم بالحكم الشرعى : ويستدعى العلم والفقه عامة .

— تحقيق مناط الحكم : بالتعرف على واقع الأمر ، ويستدعى العلم بالأحوال السائدة .

ومنها ضرورة قتال الخارجين عن الشريعة حتى لو تكلموا بالشهادتين قتال ردة لا قتال بغى ، ضارباً المثل بالخوارج الذين وإن لم تكن ردتهم عن أصل الدين ، إلا أنهم ارتدوا بالزيادة في أصل الدين فصاروا بذلك صنفاً ثالثاً من المرتدين الواجب قتالهم . غير المرتدين عن أصل الدين بالكلية ، وغير الواجب قتالهم من أهل البغى غير المرتدين .

كما أوضح فيها أن أصح المذاهب في الخوارج هو أنهم مرتدون وإن خالفوا في نوع ردتهم ردة المرتد عن أصل الدين بالكلية ، وأن هذا مذهب أهل السنة والعلم .

وأوضح رحمه الله تعالى ضرورة مراعاة الأمر الواقع والحال الذى عليه الناس لضمان صحة الحكم فبين أن مما كانوا عليه تركهم للشعائر رغم وجود بعض من يقيمها فيهم . كذلك كانت موالاتهم ومعاداتهم على مذهب قائدهم وملكهم بغض النظر عن دين من والوه . كما كان من أحوالهم تقديم شرار رجال الدين — المعتقدين للعقائد الفاسدة — إلى الرياسة في المناصب الدينية ليوافقوهم بالفتوى . مثال ما أفتوا لهم أن دين اليهود والنصارى كدين المسلمين حق من عند الله ، فوالوا وعادوا المشركين على هذا الأساس ، واتخذوا منهم الوزراء والمساعدين .

كما كان من أحوالهم أنهم يحاربون المسلمين من أجل إرغامهم على الدخول في قوانينهم الوضعية وعدم الخروج عليها رغم مخالفتها للشريعة الإسلامية .

ثم تكلم الإمام عن الرمة عن الشرائع بعد الدخول في الإسلام وأن ذلك أسر من من الكفر الأصلي بأصل الدين . فالمرتد حكمه القتل بيما الكافر الأصلي لا يقتل بالعهد أو الذمة إلا في حالة الحرب .

كذلك حقق الفرق بين هؤلاء المرتدين وبين البغاة وأوضح ضلال من اعتبر هؤلاء المرتدين - بتركهم للشريعة - من فرق البغاة المتأولين ، حتى ولو قاتلهم على هذا الظن .

وكذلك رد رحمه الله الشبهة التي تقوم عند البعض من أنها فتنه نحن مأمورون باجتناب الدخول فيها بالنص ، وأوضح أن الفتنة التي يكبر فيها السيف ويتوقف المسلم عن الدخول فيها ويفضل العزلة هي التي تقوم بين فئتين من المسلمين إحداهما باغية على الأخرى^(١) . لا القتال الذي يقوم بين المسلمين والمرتدين .

وأوضح كذلك عدم جواز ترك قتال هؤلاء المرتدين بحجة وجود من يشبهه في إكراهه على الخروج معهم ، ذلك لأننا مأمورون بالقتال وقتل من في صفوفهم عامة ، فإن صح وجود المكره بينهم بعث على نيته يوم القيامة كما جاء في حديث « يغزو جيش الكعبة ... » .

إلى غير ذلك من الأمور الهامة التي تولى الإمام ابن تيمية الإفاضة فيها بما عهد فيه من سعة علم وصحة نظر واستناد إلى الدليل الشرعي المحكم ودقة الاستنباط الذي يخفى على الكثير وجه الحجة فيه لقلة العالم أو ضيق النظر .

وبعد ، فإنه وإن ضاق المقام عن الاستفاضة في تفصيل كل مجمل حملته هذه السطور القلائل إلا أننا نتوجه إلى الله بالدعاء - ونحن نقدم هذه الرسالة إلى المسلمين العاملين في كل مكان - أن تكون بداية تصحيح للنظر ، وتوحيد للوجهة ، وتمسك بالصواب والحق ، وأن يلهما الله سبحانه الصواب في الأمر والإخلاص في العمل . فهما شقى الهدى والتوفيق ، والله الهادي إلى السبيل .

(١) اعتزال المسلم في هذه الحالة مشروط بعدم تبيينه أي الفئتين على حق .

تتليـه

إتماماً للفائدة فقد قمنا بتقسيم الرسالة إلى عدة فصول يحمل كل منها عنواناً هو خلاصة ما تحته من آراء الإمام وذلك لتوجيه نظر القارئ وتحديد المعاني في فكره .

كما قمنا بعمل الهوامش اللازمة لبيان ما قد يستغل على الفهم أو يحتاج إلى مزيد إيضاح ، ذلك دون المساس بنص الرسالة الأصلية أو جوهره .

وكان الاعتماد في تحقيق النص على النسخة المطبوعة في بيروت عن دار المعرفة للطباعة والنشر ونسخة أخرى مطبوعة ببغداد عن مكتبة المثنى . وهي في النسخة الأولى تقع في الجزء الرابع من فتاوى الإمام الكبرى صفحة ٣٣٠ إلى صفحة ٣٥٨ . وفي النسخة الثانية تقع أيضاً في الجزء الرابع صفحة ٢٧٩ إلى صفحة ٣٠٢ .

**(فصل) فى فضل الجهاد وما هو من جنسه
وتفضيله على التطوع بالعبادة والانتقطاع**

(مسألة) فى الحديث وهو « حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل فى أهله ألف سنة » . وفى سكنى مكة والبيت المقدس والمدينة المنورة على نية العبادة والانتقطاع إلى الله تعالى والسكنى بدمياط واسكندرية وطرابلس على نية الرباط ، أيهم أفضل ؟

(الجواب) الحمد لله ، بل المقام فى ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المحاورة فى المساجد الثلاثة وما أعلم فى هذا نزاعاً من أهل العلم . وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة ، وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد والمحاورة غايتها أن تكون من جنس الحج كما قال تعالى : (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله لا يستوفون عند الله) . (١)

روى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم جهاد فى سبيله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم حج مبرور » . وقد روى « غزوة فى سبيل الله أفضل من سبعين حجة » . وقد روى مسلم فى صحيحه عن سلمان الفارسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً مات مجاهداً وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان » .

وفى السنن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » . وهذا قاله عثمان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أنه قال لهم ذلك تبليغاً للسنة . وقال أبو هريرة :

(١) التوبة : ١٩ .

« لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود »
وفضائل الرباط والحرس في سبيل الله كثيرة لا تسعها هذه الورقة والله أعلم .

(مسألة) في رجل جندى وهو يريد أن لا يخدم ؟

(الجواب) إذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين . بل كونه مقدماً في الجهاد الذى يحبه الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة كصلاة التطوع والحج التطوع والصيام التطوع والله أعلم ..

(فصل) فى حكم كل من تكلم بالشهادتين وانتسب الى الاسلام

ثم ظهر منه عدول عن بعض شرائع الاسلام

(مسألة) ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين وأعانهم على بيان الحق المبين وكشف غمرات الجاهلين والزائغين فى هؤلاء التتار الذين يقلعون إلى الشام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذى كانوا عليه فى أول الأمر :

— فهل يجب قتالهم أم لا ؟ وما الحجة على قتالهم ؟ وما مذاهب العلماء فى ذلك ؟

— وما حكم من كان معهم ممن يفر إليهم من عسكر المسلمين الأمراء وغيرهم ؟

— وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرهاً ؟

— وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والفقر والتصوف ؟

— وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهما ظالم فلا يقاتل مع أحدهما ؟

— وفي قول من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون ؟

— وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين وأهل القتال وأهل الأموال في أمرهم ؟

أفتونا في ذلك بأجوبة مبسطة شافية ، فان أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين بل على أكثرهم ، تارة لعدم العلم بأحوالهم ، وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في مثلهم . والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته إنه على كل شيء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(الجواب) الحمد لله رب العالمين . نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين .

وهذا مبني على أصليين (١) : أحدهما : المعرفة بحالهم .
والثاني : معرفة حكم الله في مثلهم .

فأما الأول فكل من باشر القوم يعلم حالهم ، ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين . ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذي يختص بمعرفة أهل العلم بالشريعة الإسلامية .

(١) يلاحظ هنا أن الإمام ابن تيمية رحمه الله اعتمد في إجراء حكمه على هؤلاء القوم على أصليين أساسيين : وهما النظر أولاً فيما عليه القوم من حال ؟ ثم معرفة حكم الله تعالى بكتابه وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام في كل من كانت حاله مثل حالهم . أي أن شيخ الإسلام شأنه شأن كل فقيه أو قاض بل شأنه شأن كل عاقل — نظر أولاً في واقع هؤلاء القوم وفهمه فهماً جيداً ليعرف حقيقة ما هم عليه قبل أن يجري عليهم حكم الله ورسوله . وإلا فإن عدم معرفة واقع القوم أو عدم الوعي والفهم لحقيقة هذا الواقع لا تختلف بتاتاً عن عدم معرفة حكم الله ورسوله في نفس الأمر أو عدم فقه هذا الحكم ومناط تطبيقه فكلاهما يؤدي بصاحبه قطعاً إلى عدم تطبيق حكم الله ورسوله من واقع الأمر .

فنقول (١) : كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالهم باتفاق ائمة المسلمين وان تكلمت بالشهادتين (٢) .

فاذا أفروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا ، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة ، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق ، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة ، وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة ، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع السلف من الأمة وأئمتها ، مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته أو التكذيب بأسماء الله وصفاته أو التكذيب بقدرة وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور .

قال الله تعالى : « وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » (٣) . فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » (٤) . وهذه الآية نزلت في أهل الطوائف

(١) بدأ ابن تيمية هنا يعرض أحد الأصولين وهو حكم الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام . وسيعود ليعرض الأصل الآخر وهو معرفة أحوال هؤلاء القوم . كما سيأتي في ص ٢١ إن شاء الله .

(٢) وذلك مبنى على أصل هام ، هو أن الألفاظ فرد لمسئولها لا لذواتها - كما ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين - فن تكلم بالشهادتين ثم لم يؤد مقتضاها من توحيد العبادة لله بالتحاكم إلى شرعه لم يكن محققاً لمعنى الشهادتين رغم نطقه بهما فكان بذلك خارجاً عن دين الإسلام .

(٣) سورة الأنفال : آية رقم ٣٩ .

(٤) سورة البقرة : آية رقم ٢٧٨ - ٢٧٩ .

وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا لكن كانوا يتعاملون بالربا ، فأنزل الله هذه الآية وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقي من الربا وقال : « فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » . وقد قرئ فأذنوا وأذنوا وكلا المعنيين صحيح . والربا آخر المحرمات في القرآن ، وهو مال يوجد بتراضي المتعاملين ، فإذا كان من لم ينته عنه محارباً لله ورسوله فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريماً وأعظم تحريماً ؟

(فصل) في ان قتال هؤلاء المتنمين عن شرائع الاسلام

ليس من باب قتل اهل البغى وانما من باب قتال المرتدين

وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم الأحاديث بقتال الخوارج وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث . قال الإمام أحمد : صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه . وقد رواها مسلم في صحيحه ، وروى البخاري منها ثلاثة أوجه : حديث علي وأبي سعيد الخدري وسهل بن حنيف . ومن السنن والمسانيد طرق أخرى متعددة . وقد قال صلى الله عليه وسلم في صفتهم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة . لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمن معه من الصحابة واتفق على قتلهم سلف الأمة وأئمتها لم يتنازعوا في قتلهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين . فإن الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف : قوم قاتلوا مع علي رضي الله عنه ، وقوم قاتلوا مع من قاتله ، وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين . وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ولا نهي عن قتلهم أحد من الصحابة (١) .

(١) يرى ابن تيمية أن القتال هنا يجب تمييزه إلى ثلاثة أقسام :
(أ) قتال البغاة المتأولين ، مثل قتال الإمام علي رضي الله عنه لأهل الجمل وصفين . =

وفى الصحيح عن أنس سعيده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق . وفى لفظ أدنى الطائفتين إلى الحق » . فهذا الحديث الصحيح ثبت أن علياً وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه ، وأن تلك المارقة التى مرقت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين ، بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال هذه المارقة وأكد الأمر بقتالها ، ولم يأمر بقتال إحدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه . بل قد ثبت عنه فى الصحيح من حديث أنس بكرة أنه قال للحسن : « إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين » . فمدح الحسن وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال وقد بويغ له ، واختار الأصلح وحقق الدماء مع نزوله على الأمر . فلو كان القتال مأموراً به لم يمدح الحسن ويثنى عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه .

والعلماء لهم فى قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقتان : منهم من يرى قتال على يوم حروراء (١) ويوم الجمل وصفين (٢) كله من باب قتال أهل البغى ، وكذلك يجعل قتال أبى بكر لما نعى الزكاة ، وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين إلى القبلة (٣) . كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبى حنيفة والشافعى ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم . وهم متفقون على أن الصحابة ليسوا فُسَاقاً بل هم علول ، فقالوا : إن أهل البغى عدول مع قتالهم وهم مخطئون خطأ المجتهدين فى الفروع .

- (ب) قتال الخوارج المارقين . وهم الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم .

(ج) قتال المرتدين عن أصل الدين .

فلنلاحظ هذه الأقسام جيداً من خلال كلام ابن تيمية فى هذا الفصل والفصول اللاحقة . والقسمان الأخيران وإن اتفقا فى الردة عن الإسلام إلا أن لكل منهما معاملة خاصة أثناء قتالهم ، وهو ما حدا بابن تيمية إلى تصنيفهما إلى قسمين متباينين . وهذا من قبيل اختلاف المشركين عن أهل الكتاب فى معاملتهم الفقهية رغم اتفاقهم فى الكفر .

(١) قتال على يوم حروراء أى قتال الخوارج .

(٢) قتال يوم الجمل وصفين أى قتال البغاة المتأولين .

(٣) وهذا رأى سيبين ابن تيمية فساد بعد سطور .

وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره ، فذهبوا إلى تفسيق أهل البغي ، وهؤلاء نظروا إلى من عدوه من أهل البغي في زمنهم فأروهم فُسَاقًا . ولا ريب أنهم لا يدخلون الصحابة في ذلك ، وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعزلة ونحوهم ، كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض ، وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة .

ولا يقولون إن أموالهم معصومة كما كانت ، وما كان ثابتاً بعينه رد إلى صاحبه وما أتلّف في حال القتال لم يضمن ، حتى أن جمهور العلماء يقولون لا يضمن لا هؤلاء ولا هؤلاء . كما قال الزهري : « وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فانه هلك » .

وهل يجوز أن يستعان بسلاحهم في حربهم إذا لم يكن إلى ذلك ضرورة ؟ على وجهين : في مذهب أحمد يجوز ، والمنع قول الشافعي ، والرخصة قول أبي حنيفة .

واختلفوا في قتل أسيرهم واتباع مُدبرهم والتذفيف على جريحهم إذا كان لهم فئة يلجئون إليها ، فجوز ذلك أبو حنيفة ، ومنعه الشافعي ، وهو المشهور في مذهب أحمد ، وفي مذهبه وجه أنه يتبع مدبرهم في أول القتال . وأما إذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل أسير ولا يذفف على جريح كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال : « خرج صارخ لعل يوم الجمل : لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن » .

فن سلك هذه الطريقة (٤) فقد يتوهم أن هؤلاء التتار من أهل البغي المتأولين

(٤) يقصد من سوى بين قتال أهل البغي والخوارج ومانعي الزكاة من المنتسبين للقبلة فاعتبره كله قسماً واحداً من باب قتال أهل البغي . ويرى بعض الفقهاء عدم إعتبار الخوارج مرتدين - ومن ثم لم يلحقوا المنتسبين عن إلزام الشرائع بهم والحقوق بالمرتدين عن أصل الدين .

وبحكم فيهم مثل هذه الأحكام ، كما أدخل من أدخل في هذا الحكم مانع الزكاة والخوارج ، وسنبن فساد هذا التوهم إن شاء الله تعالى ..

والطريقة الثانية (١) أن قتال مانع الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين ، وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين ، وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة والجماعة ، وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره ، ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره ، وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع ، حتى في الأموال فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج ، وقد نص أحمد في رواية أبي طالب « في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون فأرضهم في » للمسلمين فيقسم خمسة على خمسة ، وأربعة أخماسه للذين قاتلوا يتقسم بينهم أو يجعل الأمير الخراج على المسلمين ولا يتقسم . مثل ما أخذ عمر السواد غنوة ووقفه على المسلمين » . فجعل أحمد الأرض التي للخوارج إذا غنمت بمنزلة ما غنم من أموال الكفار .

وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به ، فإن النص والإجماع فَرَّق بين هذا وهذا ، وسيرة على رضى الله عنه تفرق بين هذا وهذا ، فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرح بذلك ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة . وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والدم عليه ما ظهر ، وقال في أهل الجمل وغيرهم : « إخواننا بغوا علينا طهرهم السيف » ، وصلى على قتلى الطائفتين .

وأما الخوارج ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ستخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأبنا لقيتوهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة » .

(١) أى الطريقة الثانية في تصنيف أهل البنى والخوارج ومانع الزكاة إلى فئات مختلفة . وأما الطريقة الأولى فقد عرضها سابقاً ، أنظر صفحة ١٦٤١٥ .

وفي صحيح مسلم عن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذي كانوا مع علي
الذين ساروا إلى الخوارج ، فقال علي : أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : « يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم
بشيء ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء ،
يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم ، يمرقون من
الإسلام كما يمرق السهم من الرمية » . لو يعلم الجيش الذين يصيدونهم ما قضى لهم
على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل ، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له
ذراع ، على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض . قال : فيذهبون إلى معاوية
وأهل الشام ويتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرائعكم وأموالكم ، والله إني لأرجو أن
يكونوا هؤلاء القوم ، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس ، فسيروا
على اسم الله . قال : فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيساً
فقال لهم : ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من حقوتها فإني أناشدكم كما أناشدكم يوم
حروراء ، فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وسحروهم الناس برماحهم .
قال : وأقبل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً . فقال علي :
التمسوا فيهم الخدع ، فالتسوه فلم يجدوه ، فقام على سيفه حتى أتى أناساً قد أقبل
بعضهم على بعض ، قال : أخروهم . فوجدوه مما يلي الأرض ، فكبر ثم قال :
صدق الله وبلغ رسوله . قال : فقام إليه عبيدة السلماني فقال : يا أمير المؤمنين ،
الله الذي لا إله إلا هو أسمع هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
قال : إي والله الذي لا إله إلا هو . حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف له أيضاً .

فان الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم ، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على
قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد ، وفي مذهب الشافعي أيضاً نزاع في كفرهم ،
ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى :
أحدهما : أنهم بغاة (١) .

(١) والقائلون بهذا الوجه قد اعتبروا أن لما نبي الزكاة أيام أبي بكر الصديق شبهة سائفة فكان =

والثاني : أنهم كفار المرتدين . يجوز قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم واتباع مدبرهم ، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فان تاب وإلا قتل .

كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها على روايتين . وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة ، وقاتل على للخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين ، فكلام على وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفاراً كالمرتدين عن أصل الإسلام ، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره ، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين ، بل هم نوع ثالث ، وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم (٢) .

ومن قاتلهم الصحابة مع إقرارهم بالشهادتين والصلاة وغير ذلك مانعوا الزكاة كما في الصحيحين عن أبي هريرة : « أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر : يا خليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها . فقال له أبو بكر : ألم يقل لك إلا بحقها فإن الزكاة من حقها . والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فإنا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق » .

وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان . وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين . وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب ، كما أمر الله . وقد حكى عنهم أنهم قالوا : إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله : خذ من أموالهم صدقة وقد تسقط بموته . وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال الذين لا يثبتون عن شرب الخمر .

== قاتلهم من باب قتال البغاة المتأولين لا من باب قتال المرتدين . أما أصحاب الوجه الآخر فاعتبروا أن شبههم غير سائغة فكانوا مرتدين . ولقد اتفق الفريقان على ردة مانعي الزكاة بعد عصر الصديق رضي الله عنه (٢) راجع هامش صفحة ١٥ ، ١٦ .

(فصل) فى معرفة أحوال هؤلاء القوم

حتى نعرف حكم الله ورسوله فى أمثالهم

وأما الأصل الآخر (١) وهو معرفة أحوالهم ، فقد علم أن هؤلاء القوم جاروا على الشام فى المرة الأولى عام تسعة وتسعين وأعطوا الناس الأمان وقرووه على المنبر بدمشق ، ومع هذا فقد سبوا من ذرارى المسلمين ما يقال إنه مائة ألف أو يزيد عليه ، وفعلوا ببیت المقدس وبجبل الصالحية وناבלس وحمص وداريا وغير ذلك من القتل والسبي ما لا يعلمه إلا الله ، حتى يقال إنهم سبوا من المسلمين قريبا من مائة ألف ، وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين فى المساجد وغيرها كالمسجد الأقصى والأموى وغيره ، وجعلوا الجامع الذى بالعقبة دكا .

وقد شاهدنا عسكر القوم فرأينا جمهورهم لا يصلون ، ولم نر فى عسكرهم مؤذنا ولا إماما ، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله ، ولم يكن معهم فى دولتهم إلا من كان من شر الخلق : إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام فى الباطن ، وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم ، وإما من هو من أفجر الناس وأنفسهم . وهم فى بلادهم مع تمكثهم لا يحجون البيت العتيق . وإن كان فيهم من يصلى ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة .

وهم يقاتلون على ملك جنكزخان ، فن دخل فى طاعتهم جعلوه وليا لهم وإن كان كافرا ، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوا لهم وإن كان من خيار المسلمين ، ولا يقاتلون على الإسلام . ولا يضعون الجزية والصغار ، بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى .

(١) يعرض ابن تيمية هنا الأصل الثانى الذى اعتمد عليه فى إصدار حكمه على هؤلاء القوم وهو معرفة أحوالهم . وأما الأصل الأول وهو معرفة حكم الله ورسوله فقد عرضه سابقا ، أنظر صفحة ١٤ .

كما قال أكبر مقمبيهم الذين قلدوا إلى الشام وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب إليهم بأنا مسلمون ، فقال : هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله محمد وجنكرخان . فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقمبيهم إلى المسلمين أن يسوى بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدواناً من جنس يختصر وأمثاله . وذلك أن اعتقاد هؤلاء التتار كان في جنكرخان عظيماً ، فأنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقد النصارى في المسيح (١) ، ويقولون إن الشمس حبلت أمه وأنها كانت في خيمة فزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت . ومعلوم عند كل ذى دين أن هذا كذب ، وهذا دليل على أنه ولد زنا وأن أمه زنت فكنمت زناها وادعت هذا حتى تدفع عنها معرة الزنا وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهواه ، حتى يقولوا لما عندهم من المال : هذا رزق جنكرخان ، ويشكرونه على أكلهم وشرهم . وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادى لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين . فهذا وأمثاله من مقمبيهم كان غايته بعد الإسلام أن يجعل محمداً صلى الله عليه وسلم بمنزلة هذا الملعون ، ومعلوم أن مسيلمة الكذاب كان أقل ضرراً على المسلمين من هذا وادعى أنه شريك محمد في الرسالة وبهذا استحل الصحابة قتاله وقتل أصحابه المرتدين ، فكيف بمن كان فيما يظهره من الإسلام يجعل محمداً كجنكرخان ؟ وإلا فهم مع إظهارهم للإسلام يعظمون أمر جنكرخان على المسلمين المتبعة لشرعية القرآن ، ولا يقاتلون أولئك المتبعين لما سنه جنكرخان كما يقاتلون المسلمين . بل أعظم أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد ويحملون إليه الأموال ويقرون له بالنياية ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للإمام .

(١) وهذه العقائد الفاسدة كلها باب من الأبواب التي كفروا بها . وليس من الضروري أن يجتمع في المرء كل أبواب الكفر ليكون كافراً بل يكفي أن يتحقق فيه صورة واحدة من صور الكفر ليكفر بذلك ، فإن من يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يسب دينه يكفر بذلك ولو لم يكفر من أى باب آخر . راجع الفارم السلول لابن تيمية .

وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمرود ونحوهما ، بل هو أعظم فساداً في الأرض منهما . قال تعالى : « إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين » (١) .

وهذا الكافر علا في الأرض يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالفه من المشركين ، بقتل الرجال وسبي الحريم وبأخذ الأموال ويهلك الحرث والنسل ، والله لا يحب الفساد . ويرد الناس عما كانوا عليه من سلك الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية . فهم يدعون دين الإسلام ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين . والحكم فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية لا بحكم الله ورسوله . وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين (٢) .

ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ، ومنهم من يرجح دين المسلمين ، وهذا القول فاش غالب فيهم حتى في فقهاءهم وعبادهم لاسيما الجهمية من الإتحادية الفرعونية ونحوهم ، فانه غلبت عليهم الفلسفة وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو أكثرهم . وعلى هذا كثير من النصارى أو أكثرهم وكثير من اليهود أيضاً . بل لو قال القائل إن غالب خواص العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد . وقد رأيت من ذلك وسعت ما لا يتسع له هذا الموضع . .

ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر (٣) .

(١) سورة القصص : آية رقم ٤ .
(٢) وهذه الأمور سيوضح ابن تيمية حكم فاعلها بعد سطور .
(٣) تأمل ، رحمتك الله .

وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب : كما قال تعالى : « إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقاً وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً » (١) . واليهود والنصارى داخلون في ذلك وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض . ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفره من وجهين . وهؤلاء أكثر وزرائهم الذين يصلحون عن رأيه غاية أن يكون من هذا الضرب ، فإنه كان يهودياً متفلسفاً ثم انتسب إلى الإسلام مع ما فيه من اليهودية والتفاسف ، وضم إلى ذلك الرفض . فهذا هو أعظم من عندهم من ذوى الأقلام وذاك أعظم من كان عندهم من ذوى السيف فليعتبر المؤمن بهذا .

وبالجملة فما من نفاق وزنادقة وإلحاد إلا وهى داخلية فى اتباع التتار لأنهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين وأبعدهم عن اتباعه ، وأعظم الخلق اتباعاً للظن وما تهوى الأنفس . وقد قسموا الناس أربعة أقسام : يال ، وباع ، وداشمد ، وطاط . أى صديقتهم ، وعدوهم ، والعالم ، والعامى . فمن دخل فى طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم . ومن خالفهم كان عدوهم ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوليائه . وكل من انتسب إلى علم أو دين سموه داشمد ، كالفقيه والزاهد والقسيس والراهب ودنان اليهود والمنجم والساحر والطبيب والكاتب والحاسب ، فيدرجون سادن الأصنام فيدرجون فى هذا من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع ما لا يعلمه إلا الله ، ويجعلون أهل العلم والإيمان نوعاً واحداً ، بل يجعلون القرامطة الملاحدة الباطنية الزنادقة المنافقين كالطوسى وأمثاله هم الحكام على جميع من انتسب إلى علم أو دين من المسلمين واليهود والنصارى .

وكذلك وزيرهم السفه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الأصناف ، ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والإيمان ، حتى

(١) سورة النساء : الآيتان ١٥٠ ، ١٥١ .

تولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر بالله ورسوله بحيث تكون موافقة للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على ما يريدونه أعظم من غيره . ويتظاهر من شريعة الإسلام بما لا بد له منه لأجل من هناك من المسلمين .

حتى أن وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفاً ضمنونه أن النبي صلى الله عليه وسلم رضى بدين اليهود والنصارى وأنه لا ينكر عليهم ولا يذمهم ولا يذمهم ولا يؤمرهم بالانتقال إلى الإسلام . واستدل الخبيث الجاهل بقوله « قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد ولا أنا عابد ما عبدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولى دين » (١) . وزعم أن هذه الآية تقتضى أنه يرضى دينهم . وقال : وهذه الآية محكمة ليست منسوخة ، وجرت بسبب ذلك أمور . ومن المعلوم أن هذا جهل منه ، فإن قوله : « لكم دينكم ولى دين » ليس فيه ما يقتضى أن يكون دين الكفار حقاً ولا مرضياً له ، وإنما يدل على تبرئه من دينهم ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى هذه السورة إنها براءة من الشرك . كما قال فى الآية الأخرى : « فإن كذبوك فقل لى عملى ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا برىء مما تعملون » (٢) . فقوله : « لكم دينكم ولى دين » كقوله : « لنا أعمالنا ولكم أعمالكم » وقد أتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال : « أنتم بريئون مما أعمل وأنا برىء مما تعملون » . ولو قدر أن فى هذه السورة ما يقتضى أنهم لم يؤمروا بترك دينهم فقد علم بالاضطرار من دين الإسلام بالنصوص المتواترة وإجماع الأمة أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به وأنه جاءهم على ذلك وأخبر أنهم كافرون يخلدون فى النار .

وقد أظهروا الرفض ومنعوا أن نذكر على المنابر الخلفاء الراشدين وذكروا علياً وأظهروا الدعوة للإثنى عشر الذين تزعم الرافضة أنهم أئمة معصومون ، وأن أبا بكر

(١) سورة الكافرون .

(٢) سورة يونس : آية رقم ٤١ .

وعمر وعثمان كفار وفجار ظالمون لا خلافة لهم ولا لمن بعدهم . ومذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين ، فان الخوارج غابتهم تكفير عثمان وعلى وشيعتهما ، والرافضة تكفير أبي بكر وعمر وعثمان وجمهور السابقين الأولين . وتجدد من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم مما جحد به الخوارج . وفيهم من الكذب والإفراء والغلو والإلحاد ما ليس في الخوارج ، وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس في الخوارج .

والرافضة تحب التناز ودولتهم لأنه يحصل لهم بها من العز ما لا يحصل بدولة المسلمين ، والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين ، وهم كانوا من أعظم الأسباب في دخول التناز قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام ، وكان من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام وقتل المسلمين وسبي حريمهم . وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع الخليفة وقضيتهم في حلب مع صاحب حلب مشهورة يعرفها عموم الناس . وكذلك في الحروب التي بين المسلمين وبين النصارى بسواحل الشام قد عرف أهل الخبرة أن الرافضة تكون مع النصارى على المسلمين وأنهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التناز ، وعز على الرافضة فتح عكا وغيرها من السواحل . وإذا غلب المسلمون للنصارى والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة ، وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيداً ومسرة عند الرافضة . ودخل في الرافضة أهل الزندقة والإلحاد من النصيرية والاسماعيلية وأمثالهم من الملاحدة القرامطة وغيرهم ممن كان بخراسان والعراق والشام وغير ذلك . والرافضة جهمية قلدرية وفيهم من الكذب والبدع والإفراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين على وسائر الصحابة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة .

ومن أعظم ما ذم به النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج قوله : « فهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأديان » . كما أخرج في الصحيحين عن أبي سعيد

قال : « بعث على إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية فقسمها بين أربعة يغني من أمراء نجد ، فغضبت قريش والأنصار قالوا يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا ، قال : إنما أنا لفهم . فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناثيء الجبين كثر اللحية محلق ، فقال : يا محمد اتق الله . فقال : من يطلع الله إذا عصيته ؟ أيا مني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني . فسأله رجل قتله فثمه ، فلما ولي قال : إن من ضمضني هذا أو في عقب هذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » . وفي لفظ في الصحيحين عن أبي سعيد قال : « بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال : يا رسول الله إعدل . فقال : ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل ، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل . فقال عمر : يا رسول الله أتأذن لي فيه فأضرب عنقه . فقال : دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى نضبه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء ، قد سبق القرب والدم ، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة ، يخرجون على حين فرقة من الناس » ..

قال أبو سعيد : فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه ، فأمر بذلك الرجل فالتمس فأثى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت .

فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ما ذمهم به النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، وذكر أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس . والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين ، والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين ، فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين

حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار فكانوا أعظم مروقاً عن الدين من أولئك المارقين بكثير كثير . وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين كما قاتلهم على رضى الله عنه ، فكيف إذا ضموا إلى ذلك من أحكام المشركين ما هو من أعظم المضادة لدين الإسلام . وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم ، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام . وإذا كان السلف قد سموا مانى الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين ، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين ؟ (١) .

(فصل) في أن مسلمى الشام ومصر هم كتيبة الاسلام دوماً

وانهم في الطائفة المنصورة الظاهرة على الحق بوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع انه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله المخادون لله ورسوله المعادون لله ورسوله على أرض الشام ومصر في مثل هذا الوقت لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه . أما الطائفة بالشام ومصر ونحوها فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام وهم من أحق الناس دخولا في الطائفة المنصورة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة » . وفي رواية لمسلم « لا يزال أهل الغرب » . والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نكلم بهذا الكلام بمدينة النبوة ، فغربه ما يغرب عنها وشرقه ما يشرق منها ، فان التشريق والتغريب من الأمور النسبية إذ كل بلد له شرق وغرب ، ولهذا إذا قدم الرجل إلى الإسكندرية من الغرب يقرأون سافر إلى الشرق . وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام أهل الغرب ويسمون أهل نجد والعراق أهل الشرق كما في حديث ابن عمر قال : « قدم رجلان من أهل المشرق فخطبا » وفي رواية « من أهل نجد » .

(١) فإن سؤالات المشركين بالوقوف في صفوفهم لقتال المسلمين منهم ومشايبتهم لما هم عليه من الكفر بأى صورة من صوره يعتبر كفراً ككفرهم .

ولهذا قال أحمد بن حنبل : أهل الغرب هم أهل الشام . يعنى هم أهل الغرب . كما أن نجداً والعراق أول الشرق وكل ما يشرق عنها فهو من الشرق ، وكل ما يغرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل في الغرب .

وفي الصحيحين أن معاذ بن جبل قال في الطائفة المنصورة « وهم بالشام » . فلما أصل المغرب وهم فتحوا سائر المغرب كمصر والقيروان والأندلس وغير ذلك . وإذا كان غرب المدينة النبوية ما يغرب عنها ، فالنبرة (١) ونحوها على مسامتة (٢) مكة فما يغرب عن النبرة فهو من الغرب الذين وعدهم النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم . وقد جاء في حديث آخر في صفة الطائفة المنصورة « إنهم بأكناف البيت المقدس » وهذه الطائفة هي التي بأكناف البيت المقدس اليوم . ومن يدبّر أحوال العالم في هذا الوقت يعلم أن هذه الطائفة هي أقوم الطوائف بدين الإسلام علماً وعملاً وجهاداً عن شرق الأرض وغربها ، فإنهم يقاتلون أهل الشوكة العظيمة من المشركين وأهل الكتاب . ومغازيهم مع النصارى ومع المشركين من الترك ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين في الرافضة وغيرهم كالإسماعيلية ونحوهم من القرامطة معروفة معلومة قديماً وحديثاً . والعز الذي للمسلمين بمشارك الأرض ومغاربها هو بعزمهم ، ولهذا لما هزموا سنة تسع وتسعين وسبائة دخل على أهل الإسلام من الذل والمصيبة بمشارك الأرض ومغاربها ما لا يعلمه إلا الله . والحكايات في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها .

وذلك أن سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف عاجزون عن الجهاد أو مضيعون له ، وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد ، حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء وملك المشركين لما جاء إلى حلب وجرى بها من القتل ما جرى .

وأما سكان الحجاز فأكثرهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة وفيهم من البدع والضلال والفجور ما لا يعلمه إلا الله ، وأهل الإيمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون . وإنما تكون لهم القوة والعزة في هذا الوقت لغين أهل الإسلام بهذه البلاد . فلو دلت هذه الطائفة والعياذ بالله تعالى لكان المؤمنون بالحجاز من أذل الناس لأسباب

(١) النبرة : اسم مكان (٢) مسامتة : يقصد على نفس خط الطول الجغرافى

وقد غلب فيهم الرفض ، وملك هؤلاء التتار المحاربون لله ورسوله الآن مرفوض ،
فلو غلوا لقد الحجاز بالكلية .

وأما بلاد افريقية فأعربها غالبون عليها وهم من شر الخلق بل هم مستحقون
للجهاد والغزو . وأما الغرب الأقصى فع استيلاء الإفرنج على أكثر بلادهم لا يقومون
بجهاد النصارى هناك ، بل في عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصليبان خلق
عظيم ، ولو استولى التتار على هذه البلاد اكان أهل المغرب معهم من أذل الناس
لاسيا والنصارى تدخل مع التتار فيصبرون حزياً على أهل المغرب .

فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصاة التى بالشام ومصر في هذا الوقت هم كتيبة
الإسلام وعزمهم عز الإسلام وذل الإسلام . فلو استولى عليهم التتار لم يبق
للإسلام عز ولا كلمة عالية ولا طائفة ظاهرة عالية بخافها أهل الأرض تقاتل عنه (١) .

(فصل) في أن حكم المرتد اعظم بكثير من حكم الكافر الاصلى

فمن قفز عنهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار ، فإن التتار فيهم
المكروه وغير المكروه . وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر
الأصلى من وجوه متعددة : منها أن المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه الجزية
ولا تعقد له ذمة ، بخلاف الكافر الأصلى . ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن
القتال بخلاف الكافر الأصلى الذى ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر
العلماء كأبى حنيفة ومالك وأحمد .. ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو
مذهب مالك والشافعى وأحمد . ومنها أن المرتد لا يرث ولا يترك ولا تؤكل ذبيحته
بخلاف الكافر الأصلى إلى غير ذلك من الأحكام .

وإذا كانت الردة عن اصل الدين اعظم من الكفر باصل الدين ، فالردة عن
شرائعه اعظم من خروج الخارج الاصلى عن شرائعه . ولهذا كان كل مؤمن يعرف
أحوال التتار ويعلم أن المرتدين الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار

(١) والمتتبع للأحداث الجارية في مصر والشام في هذه الايام ، وماعليه حال
العاملين للإسلام والدعوة الاسلامية يرى مصداق قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وإن الطائفة المنصورة ما زالت في مصر والشام .

الأصليين من الترك ونحوهم . وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب وغيرهم .

وبهذا يتبين أن من كان معهم ممن كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفاراً ، فإن المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه كان أسوأ حالاً ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع ، مثل مانعي الزكاة وأمثالهم ممن قابلهم الصديق ، وإن كان المرتد عن بعض الشرائع متفقهاً أو متصوفاً أو تاجراً أو كاتباً أو غير ذلك . فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصرروا على الإسلام (١) . ولهذا يجهل المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين ما لا يحيطونه من ضرر أولئك ، وينقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انقياد هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين وناقضوا في بعضه ، وإن تظاهروا بالإنتساب إلى العلم والدين . وغاية ما يوجد من هؤلاء يكون ملحداً نصيرياً أو إسماعيلياً أو رافضياً ، وخيارهم يكون جهيماً إتحادياً أو نحوه ، فإنه لا ينضم إليهم طوعاً من المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر .

(فصل) في أن المسلمين عليهم قتال هؤلاء القوم جميعاً

دون تمييز المكره فيهم من غير المكره

ومن أخرجوه معهم مكرهاً فإنه يبعث على نيته . ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يغزو هذا البيت جيش من الناس فيبئنا هم ببئداء من الأرض إذ خسف بهم » فقيل : يا رسول الله إن فيهم المكره . فقال : « يبعثون على نياتهم » . والحديث مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة وحفصة . أم سلمة .. ففى صحيح مسلم عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث ، فإذا كانوا

(١) أى أصرروا على الإنتساب إلى الإسلام رغم تضييهم لشرائعه .

بيداء من الأرض خسف بهم . فقلت : يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً .
قال : يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته » .

وفى الصحيحين عن عائشة قالت : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا : يا رسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله . فقال : العجب ، إن ناساً من أمتي يؤمنون هذا البيت برجل من قريش وقد لجأ إلى البيت ، حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم . فقلنا : يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس . قال : نعم فيهم المستنصر والمجنون وابن السليل ، فيهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى ، يبعثهم الله عز وجل على نياتهم » .

وفى لفظ للبخارى عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم . قالت : قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟ قال : يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم » .

وفى صحيح مسلم عن حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سيعوذ بهذا البيت - يعنى الكعبة - قوم ليست لهم منعة ولا عدا ولا علة ، يبعث إليهم يومئذ حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم » . قال يوسف بن ماهك : وأهل الشام يومئذ يسبرون إلى مكة ، فقال عبد الله بن صفوان : أما والله ما هو بهذا الجيش ، فأنه تعالى أهللك الجيش الذى أراد أن ينتهك حرماته ، المكروه فيهم وغير المكروه مع قدرته على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم ، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكروه وغيره وهم لا يعلمون ذلك ، بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرهاً لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه (١) .

(١) وقد أوضحت هذه الفقرة جملاً مقيدة منها :

(أ) أن مدار الحكم على إنسان بظاهر العمل كما قال صلى الله عليه وسلم « إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » وكقوله صلى الله عليه وسلم للعباس فيما سيأتى .

(ب) إذا تعارض القول مع العمل كان العمل هو الاعتبار في إجراء الحكم فانه

لا اعتبار لأقوال تكذبها الاعمال .

(ج) إذا ادعى شخص أنه مكره لم يعتبر ذلك القول منه حتى تظهر قرينة

ثبت الإكراه .

كما روى أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر : يا رسول الله إني كنت مكرهاً . فقال : « أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله » .

بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضاً فإن الأئمة متفقون على أن الكفار إذا ترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ، ولو لم نخف على المسلمين جاز روى أولئك المسلمين أيضاً في أحد قولي العلماء .

ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله وهو في الباطن مظلوم كان شهيداً وبعث على نيته ، ولم يكن قتله أعظم فساداً من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين . وإذا كان الجهاد واجباً وإن قتل من المسلمين ما شاء الله ، فقليل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا .

بل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه (١) وليس له أن يقاتل وإن قتل . كما في صحيح مسلم عن أبي بكره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنها ستكون فتن ، ألا ثم تكون فتن ، ألا ثم تكون فتن ، القاعد فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي ، ألا فإذا نزلت أو وقعت فتن كان له إبل فليلق بابله ومن كانت له غنم فليلق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلق بأرضه . قال : فقال رجل : يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض . قال : يعتمد إلى سيفه فيلق على حده بجحر ثم لينج إن استطاع النجاة . اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت . فقال رجل : يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى إحدى الصفيين أو إحدى الفئتين فيضربني رجل بسيفه أو يسهمه فيقتلني . قال : يبوء بأثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار » . ففي هذا الحديث أنه نهى عن القتال في الفتنة ، بل أمر بما يتعذر معه القتال من الإعتزال أو إفساد السلاح الذي يقاتل به ، وقد دخل في ذلك المكره وغيره . ثم بين

(١) مقصود الفتنة هنا التي تبيح العزلة وكسر السيف هو القتال بين طائفتين من المسلمين يلتجئ كل المسلم مع أيهما الحق . وهو ما سيوضحه ابن تيمية بعد ، أنظر مايش صفحة ٤٢ .

أن المكره إذا قتل ظلماً كان القاتل قد باء بإثمه وإثم المقتول . كما قال تعالى في قصة
ابن آدم عن المظلوم : (إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك
جزاء الظالمين) (١) .

ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع ،
ولمّا تنازعوا : هل يجب عليه الدفع بالقتال على قولين هما روايتان عن أحمد : إحداهما
يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف . والثانية : يجوز له الدفع عن نفسه .
وأما الإبتداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز بلا ريب . والمقصود أنه إذا كان المكره
على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل
مظلوماً ، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام
كما نعى الزكاة والمرتين ونحوهم . فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكرهه على
الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون . كما أو أكرهه الكفار على حضور صفهم
ليقاتل المسلمين . وكما لو أكرهه رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم فإنه لا يجوز له
قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل ، فإنه ليس يحفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى
من العكس ، فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو . بل إذا فعل ذلك كان
القود على المكره والمكره جميعاً عند أكثر العلماء كأحمد ومالك والشافعي في أحد
قولي ، وفي الآخر يجب القود على المكره فقط كقول أبي حنيفة ومحمد ، وقيل القود
على المكره المباشر كما روى ذلك عن زفر . وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل
القود ولم يوجبه .

وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخيلود
وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين . ولهذا جوز الأئمة الأربعة
أن يتغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك
مصلحة للمسلمين وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر . فإذا كان الرجل
يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره

(١) سورة المائدة : آية رقم ٢٩ .

كان ما يفضى إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى .

وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون حرمه فهو شهيد » .

فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام المحاربين لله ورسوله الذين صولهم وبغيتهم أقل ما فيهم . فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين في أنفسهم وأموالهم وحرمهم ودينهم وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها فن قتل دونها فهو شهيد فكيف بمن قاتل عليها كلها ؟ وهم من شر البغاة المتأولين الظالمين .

(فصل) في أن هؤلاء القوم وإمائهم مرتدون عن الإسلام وليسوا بغاة متاولين

لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأ قبيحاً وضل ضلالاً بعيداً (١) . فإن أقل ما في البغاة المتأولين أن يكون لهم تأويل سائق خرجوا به . ولهذا قالوا إن الإمام يرأسهم فإن ذكروا شبهة بينها ، وإن ذكروا مظلمة أزالها . فأى شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً ، الخارجين عن شرائع الدين . ولا ريب أنهم لا يقولون إنهم أقوم بدين الإسلام علماً وعملاً من هذه الطائفة ، بل هم مع دعواهم الإسلام يعلمون أن هذه الطائفة أعلمهم بالإسلام منهم وأتبع له منهم . وكل من تحت أديم السماء من مسلم وكافر يعلم ذلك وهم مع ذلك يندرون المسلمين بالقتال ، فامتنع أن تكون لهم شبهة بينة يستحلون بها قتال المسلمين ، كيف وهم قد سبوا غالب حريم الرعية الذين لم يقاتلوهم ، حتى إن الناس رأوهم يعظمون

(١) وضلال أصحاب هذا الرأي يأتي من عدم ضبطهم لحقيقة التوحيد ، فخلطوا بذلك بين أفعال الكفر وبين المعاصي واعتبروا أن الخروج عن الشرائع من أعمال المعاصي بينما أوضح الإمام ابن تيمية أن فاعل ذلك مرتد .

البقعة ويأخذون ما فيها من الأموال ، ويعظمون الرجل ويتبركون به ، ويسلبونه ما عليه من الثياب ويسبون حريمه ويعاقبونه بأنواع العقوبات التي لا يعاقب بها إلا أظلم الناس وأنجرهم . والمتأول تأويلاً دينياً لا يعاقب إلا من يراه عاصياً للدين ، وهم يعظمون من يعاقبونه في الدين ، ويقولون إنه أطوع الله منهم ، فأى تأويل بقي لهم ؟ ثم لو قدر أنهم متأولون لم يكن تأويلهم سائغاً ، بل تأويل الخوارج ومانع الزكاة أوجه من تأويلهم .

أما الخوارج فانهم ادعوا اتباع القرآن وأن ما خالفه من السنة لا يجوز العمل به . وأما مانعو الزكاة فقد ذكروا أنهم قالوا إن الله قال لنبيه : « خذ من أموالهم صدقة » ، وهذا خطاب لنبيه فقط فليس علينا أن ندفعها لغيره . فلم يكونوا يدفعونها لأبي بكر ولا يخرجونها له . والخوارج لهم علم وعبادة وللعلماء معهم مناظرات كمنافراتهم مع الرافضة والجهمية . وأما هؤلاء فلا يناظرون على قتال المسلمين . فلو كانوا متأولين لم يكن لهم تأويل بقوله ذو عقل (١) .

وقد خاطبني بعضهم بأن قال : ملكنا ملك ابن ملك ابن ملك إلى سبعة أجداد ، وملككم ابن مولى . فقلت له : آباء ذلك الملك كلهم كفار ، ولا فخر بالكافر ، بل المملوك المسلم خير من الملك الكافر . قال الله تعالى : (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) .

فهذه وأمثالها حججهم .. ومعلوم أن من كان مسلماً وجب عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبداً ولا يطيع الكافر . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أسمعوا وأطيعوا وإن أمراً عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله » . ودين الإسلام إنما يفضل الإنسان بإيمانه وتقواه لا بآبائه ولو كانوا من بني هاشم أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم . فإن الله خلق الجنة لمن أطاعه وإن كان عبداً حبشياً وخلق النار لمن عصاه وإن كان شريفاً قرشياً . وقد قال تعالى :

(١) وعليه فمن قبل تأويل الخارجين عن الشرائع المقاتلين للمسلمين على دينهم - أن كان لهم ثمة تأويل يدعونه - فهو أما رجل لا عقل له وأما رجل لا يعرف التوحيد . راجع هاشم صفحة ٣٥

(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) .

وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى ، الناس من آدم وآدم من تراب » . وفي الصحيحين عنه أنه قال لقبيلة قريظة منه « إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي إنما وليي الله وصالح المؤمنين » . فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن موالاته ليست بالقرابة والنسب بل بالإيمان والتقوى . فإذا كان هذا في قرابة الرسول فكيف بقرابة جنكيزخان الكافر المشرك ؟ وقد أجمع المسلمون على أن من كان أعظم إيماناً وتقوى كان أفضل ممن هو دونه في الإيمان والتقوى وإن كان الأول أسوداً حبشياً والثاني علويّاً أو عباسياً

(فصل) في حكم من يمتنع عن قتال القوم

بندوى أن فيهم من يخرج معهم مكرها على الخروج

(مسألة) في أجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون إن فيهم من يخرج مكرهاً معهم . وإذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا ؟

(الجواب) الحمد لله رب العالمين .. قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة . فإن الله يقول في القرآن : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) (١) . والدين هو الطاعة ، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله . ولهذا قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) (٢) . وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام نكث امتنعوا من ترك الربا ، فبين الله أنهم يحاربون له ولرسوله إذا لم يذهبوا عن الربا . والربا هو آخر ما حرمه الله ، وهو مال يؤخذ

(١) سورة الأنفال : آية رقم ٣٩ .

(٢) سورة البقرة : الآيتان ٢٧٨ - ٢٧٩ .

برضا صاحبه ، فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم ، فكيف بمن يترك شرائع الإسلام أو أكثرها كالنتار .

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها ، إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة أو الزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام . فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله .

وقد ثبت في الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة قال له أبو بكر : كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله ، وإن كان قد أسلم ، كالزكاة ؟ وقال له : إن الزكاة من حقها . والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فإهو إلا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق .

وقد ثبت في الصحيحين من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج وقال فيهم « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء وأول من قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وما زال المسلمون يقاتلون في صدر خلافة بني أمية وبني العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلمة ، وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم ، فكل أئمة المسلمين يأمرهم بقتالهم .

والتتار وأشباههم (١) أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانع الزكاة والخوارج ، ومن أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا . فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام .

وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين . كما قال العباس لما أسر يوم بدر : يا رسول الله إني خرجت مكرهاً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فألى الله » . وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا ترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يُقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين ترسوا بهم . وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضى إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء . وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء ، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً . فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيداً . ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يغزو هذا البيت جيش من الناس فيبداهم بببدا من الأرض إذ خسف بهم . فقليل : يا رسول الله وفيهم المكره . فقال : يعيشون على نياتهم » . فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره ، فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به بأيدي المؤمنين . كما قال تعالى : (قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسين ونحن نربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا) . ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز ، فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعدورين ، وكانوا هم على نياتهم ، فمن كان مكرهاً لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر على نيته يوم القيامة . فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين .

وأما إذا هرب أحدهم فإن من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين ،

(١) أى أن كل من فعل مثل التتار من الخروج عن شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة في أى زمان ومكان فحكمه حكم التتار .

وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتعة فهل يجوز اتباع مُدْبِرِهِمْ وقتل أسيرهم والإجهاز على جريحهم ؟ على قولين للعلماء مشهورين : فقول لا يفعل ذلك لأن منادى على بن أبي طالب نادى يوم الجمل : لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير . وقيل : بل يفعل ذلك لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتعة وكان المقصود من القتال دفعهم . فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة ، بمنزلة دفع الصائل . وقد روى أنهم يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك . فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم هذين القولين .

والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين .. فإن هؤلاء ليس لهم تأويل
 سائغ أصلا وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف والحرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام . وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء . فإن المصنفين في قتال أهل البغي جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج وقتال على لأهل البصرة وقتاله لمعاوية وأتباعه من قتال أهل البغي وذلك كله مأمور به ، وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس .

وقد غلطوا ، بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية كالأوزاعي والثوري ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم ، أنه يفرق بين هذا وهذا . فقتال على للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين . وأما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة بل صد عنه أكابر الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وغيرهم . والأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي أنه كان يجب الإصلاح بين تلك الطائفتين لا الاقتتال بينهما .

كما ثبت عنه في صحيح البخاري أنه خطب الناس والجيش معه فقال : « إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين في المؤمنين » . فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الإصلاح به

من فضائل الحسن ، مع أن الحسن نزل عن الأمر وسلم الأمر إلى معاوية . فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يملحه النبي صلى الله عليه وسلم على ترك ما أمر به وفعل ما لم يؤمر به ، ولا يملحه على ترك الأولى وفعل الأدنى ، فعلم أن الذي فعله الحسن هو الذي كان يحبه الله ورسوله لا القتال .

وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعه وأسامة على فخذه ويقول : « اللهم إني أحبهما وأحب من يحبهما » . وقد ظهر أثر محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بكراهتهما القتال في الفتنة ، فإن أسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين ، وكذلك الحسن كان دائماً يشير على علي بأنه لا يقاتل ، ولما صار للأمر إليه فعل ما كان يشير به على أبيه رضى الله عنهم أجمعين .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين ، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق » . فهذه المارقة هم الخوارج وقتلهم على بن أبي طالب ، وهذا يصدق به بقية الأحاديث التي فيها الأمر بقتال الخوارج وتبين أن قتلهم مما يحبه الله ورسوله ، وأن الذين قاتلوهم مع علي أولى بالحق من معاوية وأصحابه . ومع كونهم أولى بالحق فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال لواحدة من الطائفتين كما أمر بقتال الخوارج ، بل مدح الإصلاح بينهما .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من كراهة القتال في الفتن والتحذير منها من الأحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه ، كقوله « ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي خير من الساعي » . وقال « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال ومواقب القطر ، يفر بدينه من الفتن » .

فالفتن مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين وطوائف المسلمين مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام . مثل ما كان أهل الجمل وصفين ،

وإنما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت (١) .

وأما قتال الخوارج وماعى الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا فهولاء يقاتلون حتى يدخلوا فى الشرائع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهولاء إذا كان لهم طائفة ممنوعة فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم ، فإن هولاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم فى بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله .

فإن هولاء التتار لا يقاتلون على دين الاسلام ، بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا فى طاعتهم ، فمن دخل فى طاعتهم كفوا عنه وإن كان مشركا أو نصرانيا أو يهوديا ، ومن لم يدخل كان عدوا لهم وإن كان من الأنبياء والصالحين .

وقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا أعداءه الكفار ويوالوا عباده المؤمنين . فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم أن يكونوا متعاونين على قتال الكفار وليس لبعضهم أن يقاتل بعضا بمجرد الرئاسة والأهواء .

فهولاء التتار أقل ما يجب عليهم أن يقاتلوا من يليهم من الكفار وأن يكفوا عن قتال من يليهم من المسلمين ويتعاونون هم وهم على قتال الكفار . وأيضاً لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق أو مبتدع أو زنديق كالملاحدة القرامطة الباطنية ، وكالرافضة السبابة ، وكالجهمية المعطلة من النفاة الحاولية . ومعهم ممن يقلدونه من المنتسبين إلى العلم والدين من هو شر منهم . فإن التتار جهال يقاتلون الذين يحسنون به الظن ، وهم لضلالهم وغيمهم يتبعوه فى الضلال الذى يكذبون به على الله ورسوله ، ويبدلون دين الله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق . ولو وصفت ما أعلمه من أمورهم لطال الخطاب .

وبالجملة فذهبهم ودين الإسلام لا يجتمعان .. واو أظهروا دين الإسلام الحنيفي

(١) لاحظ تعريف ابن تيمية للفتن التى تبيح العزلة وكسر السيف وعدم الابتداء بالقتال .

الذى بعث رسوله به لاهتدوا وأطاعوا . مثل الطائفة المنصورة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة » . وثبت عنه في الصحيح أنه قال : « لا يزال أهل الغرب ظاهرين » . وأول الغرب ما يسامت النثرة ونحوها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينة النبوية ، فما يغرب عنها فهو غرب كالشام ومصر ، وما شرق عنها فهو شرق كالجزيرة والعراق . وكان السلف يسمون أهل الشام أهل المغرب ويسمون أهل العراق أهل المشرق .. وهذه الجملة التي ذكرتها فيها من الآثار ولأدلة الشرعية فيها ما هو مذكور في غير هذا الموضع ، والله أعلم .

تعقيب

في مسألة الخوارج

بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد اتخذ الإمام « ابن تيمية » في هذه الرسالة مسألة الخوارج وحكم قتالهم - رغم
ثمة عبادتهم - شاهداً له على ضرورة قتال التتار الخارجين عن الشرائع التاركين
للشعائر بطريق الأولى . وقد جعل الإمام الخوارج صنفاً ثالثاً غير أهل البغي
وغير المرتدين عن أهل الدين في أحكام القتال . والظاهر في هذه الرسالة قوله
بتكفيرهم لاعتقادهم الفاسد ، فقد ألحقهم بمنعى الزكاة^(١) الذين صرح في مواقع
من الرسالة بردهم ردة صريحة وأما ما جاء عن الإمام في رسائل أخرى كمجموعة
« الرسائل والمسائل » من قوله . « والخوارج المارقون الذين أمر النبي صلى الله
عليه وسلم بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين . واتفق
على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . ولم يكفرهم على بن
أبي طالب » فهذا - كما هو واضح من النص نفسه - أنه إنما قصد
به الخوارج المقاتلين لعلى رضى الله عنه أول الأمر ، وهؤلاء كانوا متأولين للقرآن
ولم يكونوا يقاتلون على سلطة فلم يكفرهم على بذلك ، كما قال الحافظ . في
الفتح^(٢) فيما نقل عنه الشوكاني في نيل الأوطار أن قول على عن أهل النهروان
هل كفروا فقال من الكفر فروا « قال الحافظ : وهذا إن ثبت عن على حمل
على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذى أوجب تكفيرهم عند من كفرهم^(٣) » اهـ .
وهذا الذى قاله الحافظ هو عين الحق ، فإن معتقدات الخوارج من أهل
النهروان لم تكن فسدت إلى ما وصلت إليه عند خلفهم من الخوارج

(١) راجع ص ٤٢ من الرسالة .

(٢) هو الحافظ ابن حجر المسقلاى صاحب فتح البارى شرح صحيح البخارى .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ص ٧ ص ٣٥٢ طبعة دار الجليل .

كإنكارهم لكون سورة يوسف من القرآن وإنكار الصلوات الخمس وتصحيح
إيمان المتلفظ بالشهادتين وإن اعتقد الكفر بقلبه .

ذلك أن الخوارج أقسام : منهم من فسد معتقده وكفر بذلك ، ومنهم من
صح معتقده ولم يكفر ولكن قاتل للملك سواء بحق أو بباطل . نقل الشوكاني
في نيل الأوطار : « قال الغزالي في الوسيط تبعاً لغيره في حكم الخوارج
وجهان : أحدها أن حكمهم حكم أهل الردة والثاني أنه كحكم أهل البغي
ورجح الرافعي الأول ، قال في الفتح وليس الذي قال مطرداً في كل خارجي فإنهم
على قسمين أحدهما من تقدم والثاني من خرج في طلب الملك لا للدعاء إلى معتقده
وهم قسمين أيضاً ، قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم
بالسنة النبوية . فهؤلاء أهل حق ، ومنهم الحسين بن علي (رضى الله عنه) وأهل
المدينة في وقعة الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج ، وقسم خرجوا لطلب
الملك فقط سواء كانت لهم فيه شبهة أو لا وهم البغاة . . . » (١) هـ .

وقد نقل الشوكاني أقوال العلماء في مسألة تكفير الخوارج فقال :

وقد صرح بالكفر القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال : الصحيح
إنهم كفار لقوله (صلى الله عليه وسلم) « يمرقون من الدين » وقوله « لاقتلهم قتل عاد »
وفي لفظ « ثمود » وكل منهما هلك بالكفر ولقوله « هم شر الخلق » ولا يوصف
بذلك إلا الكفار ولقوله « إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى »

ومن جنح إلى ذلك من المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاويه :
احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب
النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح . قال واحتج من
لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علماً قطعياً
وفيه نظر لأننا نعلم تركية من كفروه علماً قطعياً إلى حين موته وذلك كاف في
اعتقادنا تكفير من كفرهم قال وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة
بالكفر من حصل عندنا القطع بإيمانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر

(١) نيل الأوطار - ٧ ص ٢٤٢ .

الشارع وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لاتصريح فيه بالجحود بعد أن فسروا الكفر بالجحود فإن احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم ولو لم يعتقدوا تركية من كفروه علماً قطعياً ولا ينجمهم اعتقاد الاسلام إجمالاً والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم

كما لا ينبغي الساجد للصنم ذلك . . . قال الحافظ ومن جنح إلى بعض هذا

الحب الطبري في تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الساب فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الاسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه الا بقصد الخروج منه علماً فإنه مبطل لقوله في الحديث: يقولون الحق ويقرؤون القرآن وعمرون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشئ... وقال القرطبي في المفهم: يؤيد القول بتكفيرهم ما في الأحاديث من أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشئ... وحكي في الفتح عن صاحب الشفاء^(١) أنه قال فيه: وكذا نقطع بكفر من قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة. وحكاها صاحب الروضة في كتاب الرد عنه وأقره. (٣) ١ هـ.

ثم سرد الشوكاني بعدها أقوال أهل الاصول من أهل السنة وقولهم أن الحواراج فساق داخلين في فرق المسلمين قال: « وإنما فسقوا بتكفير المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد » ١ هـ.

وحكي بعدها توقف الباقلاني عن القول بالتكفير وعلمه ونقل عن القرطبي في المفهم « والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث . » (٣) ١ هـ.

هذا ومقصود الإمام « ابن تيمية » من الرسالة لاتعلق بينه وبين موضوع الحواراج والحكم عليهم كما قد يشبهه على البعض ، وإنما قصد الإمام من الرسالة إزالة الشبهة التي عرضت على أهل زمانه - أو أي زمان آخر توجد فيه هذه الشبهة - في كفر تارك الشرائع وإن تلفظ بالشهادتين . وأصل ذلك أن المقصود من الشهادتين هو تحقيق التوحيد والانحلال من الشرك . فإن نطق شخص بالشهادتين ثم اعتقد أو قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك^(٢) لنقضه لمقتضى الشهادتين ، وكان واجب ، القتال كما قرر ابن تيمية في هذه الرسالة الجليلة .

والله ولي التوفيق

(١) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحمي المالكي م ٥٤٤ هـ .

(٢) السابق ص ٣٥٢ .

(٣) السابق ص ٣٥٣ .

(٤) راجع « الصارم المسلول » لابن تيمية ص ١٧٧ ، ١٧٨ .

فهرست الرسالة

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
١١	فضل الجهاد وما هو من جنسه وتفضيله على التطوع بالعبادة والانقطاع
١٢	حكم كل من تكلم بالشهادتين وانتسب إلى الإسلام ثم ظهر منه عدول عن بعض شرائع الإسلام
١٥	في أن قتال هؤلاء الممتنعين عن شرائع الإسلام ليس من باب قتال أهل البغي وإنما من باب قتال المرتدين
٢١	في معرفة أحوال هؤلاء القوم حتى نحكم عليهم بحكم الله ورسوله
٢٨	في أن مسلمي الشام ومصر هم كنيئة الإسلام دوماً وأنهم في الطائفة المنصورة
٣٠	حكم المرتد أعظم بكثير من حكم الكافر الأصلي
٣١	يجب قتال هؤلاء القوم جميعاً دون تمييز المكروه عن غيره
٣٥	قتال هؤلاء من باب قتال المرتدين لا من باب قتال البغاة المتأولين
٣٧	حكم من يمتنع عن قتال القوم بدعوى أن فيهم من يخرج مكرهاً
٤٤	تعقيب في مسألة الحوارج